قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتعيين نائب مدير عام للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للبنوك للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك فى ١٠/١٢/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمد عبد الحميد زهران ، المشرف على الإدارة العامة للبنوك بالمؤسسة المصرية العامة للبنوك ، نائبا للمدير العام للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٦٣

بتعيين مدير عام بوزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين فى درجة مدير عام بوزارة العمل السيد الدكتور محمد محمد عبد اللطيف المدير العام بمؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٥ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد / حامد محمود السيد حبيب نائبا للمدير العام ومدير تنفيذ لإدارة الشئون التجارية والاقتصادية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / حامد محمود السيد حبيب فى وظيفة نائب مدير عام ومدير تنفيذ لإدارة الشئون التجارية والاقتصادية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بدرجة مدير عام براتب قدره ١٠٠ جنيه شهريا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / عبد المنعم وهبي ، مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية وعضوا بمجلس إدارتها بمرتب قدره ١٨٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين مدير الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل المـائى الداخلى للسنة المـالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين المهندس عباس حلمى إبراهيم ، مديرا للهيئة العـامة لشئون النقل المـائى الداخلى بمرتب سنوى ثابت ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نسبة الربح المستحق عن الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة التى استبدلت بها سندات الإصلاح الزراعى وتم استهلاكها وذلك عن عام ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تخويل وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المـالية للمؤسسات العامة وتعيين الجهات التى يؤول إليها حقوقها والتزاماتها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد بمقدار ٣,٥ ٪ الربح المستحق عن الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والتى استبدل بها سندات الإصلاح الزراعى وتم استهلاكها وسلمت قيمة الاستهلاك إلى المؤسسة الاقتصادية عن عام ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر